قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التى تقابلها.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 3 لسنة 2000 المؤرخ في 27 مارس 2000، المتعلق بضبط القروض الخاضعة لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في احتساب نسب الفائدة الفعلية الجملية وتحديد معدلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية، كما تم تنقيحه وإتمامه بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ في 3 أكتوبر 2013،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2014 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسى.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2014 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2014.

حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	صنف المساعدات
11,60	9,67	1 - إيجار مالى للمنقولات أو العقارات
10,23	8,53	ئيد. وي 2 ـ قروضُ الاستهلاكُ
10,00	8,34	3 ـ مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات
9,33	7,78	4 ـ قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك
9,58	7,99	5 ـ إدارة الديون
8,65	7,21	6 ـ قروض طويلة الأجل
8,68	7,24	7 ـ قروض متوسطة الأجل
8,28	6,90	8 ـ قروض قصيرة الأجلُّ باستثناء المكشوفات

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2014.

وزير الاقتصاد والمالية حكيم بن حمودة

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 أوت 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلَق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلَّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرّخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 فيفري 2009،

وعلى القرار المؤرّخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرّخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفرى 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلى:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 22 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 18 أوت 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية أحمد عمار اليومباعي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

من جهة

- الاتحاد العام التونسى للشغل،

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في قطاع وكالات الأسفار والمبرم بتاريخ 15 جويلية 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقر الفصول 43 و44 و45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى :

الفصل 43 (جديد) : نظام التقاعد:

حدد سن الإحالة على التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل، ويتمتع العامل المحال على التقاعد بمنحة ضبط مقدارها كالتالى:

- أجرة شهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوى أو تفوق 5 سنوات،
- أجرة شهرين و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 10 سنوات،
- أجرة 3 أشهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوى أو تفوق 15 سنة،
- . أجرة 4 أشهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوى أو تفوق 20 سنة،
- أجرة 5 أشهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوى 25 سنة،
- أجرة 6 أشهر و15 يوما إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تفوق 25 سنة.

ويتمتع بمقتضيات هذا الفصل العامل المحال على التقاعد المبكر لأسباب صحية.

الفصل 44 (جديد): منحة الإنتاج وآخر السنة:

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل لتصبح كالآتي :

"ويضبط مقدار هذه المنحة حسب العدد المهني وذلك كما يلى:

اً أجرة شهر و16 يوما إذا كان العدد المهني من 10 إلى 15،

- أجرة شهر و 21 يوما إذا كان العدد المهني من 16 إلى 19،
 - أجرة 56 يوما إذا كان العدد المهني يساوي 20 /20 ". بقية الفصل دون تغيير.

الفصل 45 (جديد): منحة النقل:

- ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 48،833 د.

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982.

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014 .

تونس في 22 جويلية 2014.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات

التقليدية الحبيب رجب

عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة الرئيس محمد علي التومي

جدول الأجور يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-
الصنف														
التنفيذ	1	367,987	377,187	386,386	395,586	404,786	413,985	423,185	432,385	441,584	450,784	459,984	469,183	478,383
	2	419,472	429,959	440,446	450,933	461,419	471,906	482,393	492,880	503,367	513,853	524,340	534,827	545,314
	3	443,237	454,318	465,399	476,480	487,561	498,641	509,722	520,803	531,884	542,965	554,046	565,127	576,208
	4	463,263	474,844	486,425	498,007	509,588	521,170	532,751	544,333	555,915	567,496	579,078	590,659	602,241
	5	500,248	512,754	525,260	537,767	550,273	562,779	575,285	587,791	600,298	612,804	625,310	637,816	650,322
التسيير	6	551,498	565,286	579,073	592,860	606,648	620,435	634,223	648,010	661,798	675,585	689,373	703,160	716,948
	7	581,117	595,645	610,173	624,701	639,229	653,757	668,285	682,813	697,341	711,869	726,397	740,925	755,453
	8	638,666	654,633	670,600	686,566	702,533	718,500	734,466	750,433	766,400	782,366	798,333	814,300	830,266
الإطار ات	9	684,586	701,701	718,816	735,930	753,045	770,160	787,274	804,389	821,504	838,618	855,733	872,848	889,962
	10	716,960	734,885	752,809	770,733	788,657	806,581	824,505	842,429	860,353	878,277	896,201	914,125	932,049

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.